

قرار لمجلس المنافسة عدد 85/ق/2024 صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) المتعلق بإحداث منشأتين مشتركيتين عموديا ومر اقبيتين من طرف الشركات «Suez RV France SA» و «Eramet SA» و «The Future Is Neutral SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 56/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024)، المتعلق بإحداث منشأتين مشتركيتين عموديا ومراقبتين من طرف الشركات «Suez RV France SA» و «Eramet SA» و «The Future Is Neutral SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 69/2024 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024)، والقاضي بتعيين السيدة جهان بنيس مقرررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 28 يوليو 2023 ينص على مشروع إحداث منشأتين مشتركيتين عموديا ومراقبتين من طرف الشركات «Suez RV France SA» و «Eramet SA» و «The Future Is Neutral SAS»، والذي بموجبه يخضع إكمال العملية لحصول الشركات المؤسسة على ترخيص من مجلس المنافسة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع

أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولاً، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانياً، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثاً، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأتين مشتركيتين عمودياً ومرابطتين من طرف الشركات «Suez RV France SA» و «Eramet SA» و «The Future Is Neutral SAS»، واللتين ستخضعان للمراقبة المشتركة لهما، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاءه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأتين المتكاملتين المشتركيتين اللتان سيتم إحداهما استعمالاً بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغالهما على المدى البعيد مستوف أيضاً ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولاً، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانياً، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثاً، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه حسب المعطيات الواردة في ملف التبليغ وكذا العقد المبرم بين الطرفين، ستوفر المنشأتين المشتركيتين المزمع إحداهما على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالهما وهي لن تكون تابعة كلياً للشركات المؤسسة لا من حيث التموين أو التسويق ؛

وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الاجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم ؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في العقد أو موضوعاً له أو مرتبطة به اقتصادياً خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول والثاني من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المؤسسة الأولى :** «Suez RV France S.A.» وهي شركة مساهمة، تأسست بموجب القانون الفرنسي، ويقع مقرها الرئيسي في صومعة 21 CB 16، ساحة ايريس، 92040، الدفاع، سيدكس، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في نانتر تحت رقم «RCS Nanterre 035 690 775»، في فرنسا. حيث تخضع للمراقبة غير المباشرة من قبل شركة «Suez Holding S.A.S»، الشركة الأم للمجموعة الفرنسية «Suez» المتواجدة في 40 دولة والنشطة عالمياً في مجال خدمات إدارة المياه والنفايات. ، كما تقدم حلولاً رقمية وبيئية لشركات متعددة.

- **الجهة المؤسسة الثانية :** «Eramet S.A.» وهي شركة مساهمة، تأسست بموجب القانون الفرنسي، ويقع مقرها الرئيسي في 10 شارع كرونيل، 75015، بباريس، مسجلة في سجل التجارة والشركات بباريس تحت رقم «RCS Pris 381 045 632»، حيث تمثل الشركة الأم لمجموعة «Eramet» وهي مجموعة فرنسية عالمية نشطة في مجال التعدين والمعادن ومختصة في استخراج المعادن وتتميمها (المنجنيز والنيكل والرمال المعدنية وقريباً الليثيوم).

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي «سوق خدمات إعادة التدوير ذات الحلقة المغلقة للخردة وبطاريات الليثيوم أيون المنتهية الصلاحية للسيارات الكهربائية» «marché des services de recyclage en boucle fermée des scraps et batteries Li-ion en fin de vie de véhicules électriques»

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، فبالنظر للالتزامات التنظيمية المطبقة داخل الاتحاد الأوروبي وأنشطة المنشأة المشتركة المخصصة حصرياً للسوق الأوروبية، فإن السوق المعنية هي ذات بعد أوروبي؛

مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المعنية، فإنه يمكن ترك تحديدها مفتوحاً؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، كون المغرب ليس جزءاً من المناطق التسويقية للمشروع المشترك، حيث أن نشاط المنشأة المشتركة سيكون حصرياً في أوروبا ولا تتوقع الشركات المؤسسة في هذه المرحلة توسيع نطاق أنشطتها على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لخصص سوق أطراف عملية التركيز والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 56/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأتين مشتركيتين عمودياً ومراقبتين من طرف الشركات «Suez RV France SA» و «Eramet SA» و «The Future Is Neutral SAS».

- **الجهة المؤسسة الثالثة:** «The Future Is Neutral S.A.S.» وهي شركة مساهمة مبسطة، تأسست بموجب القانون الفرنسي، ويقع مقرها الرئيسي في 122-122 bis، شارع الجنرال لكليرك، 92100 Boulogne-Billancourt، مسجل في سجل التجارة والشركات في نانتر تحت رقم RCS Nanterre 329 926 620. وتعمل الشركة في تمويل قطع الغيار والمواد الخام للسيارات حتى نهاية عمر السيارة الافتراضي، كما تقدم حلول إعادة التدوير ذات الحلقة المغلقة في كل مرحلة من مراحل عمر السيارة: توريد قطع الغيار والمواد الخام، والإنتاج، والاستخدام، ونهاية العمر الافتراضي. وهي شركة تابعة بنسبة 100% لشركة «Renault S.A.» الشركة الأم لمجموعة «Renault»، وهي شركة فرنسية متعددة الجنسيات لصناعة السيارات ومقرها في بولوني بيانكورفرنسا. وهي ناشطة في 134 دولة، حيث يركز نشاطها على تصنيع وبيع السيارات وقطع الغيار وخدمات التنقل. وتتوفر هذه الأخيرة على مجموعة من الفروع التي تنشط في السوق الوطنية، خاصة من خلال تسويق المركبات وقطع الغيار.

- **المنشأة المشتركة:** «NewCo» شركة مساهمة مبسطة فرنسية، تتألف من كيانين قانونيين متكاملين عمودياً، كل منهما يمثل بدوره شركة مساهمة مبسطة. حيث سيتواجد كل من هذين الكيانين في مرحلة مختلفة من سلسلة إعادة التدوير ذات الحلقة المغلقة لبطاريات الليثيوم أيون في نهاية العمر المركبات الكهربائية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية المخطط لها تعد استمراراً لمشروع البحث والابتكار الأوروبي التعاوني المسمى «ReLieVe»، والذي يهدف إلى تطوير نشاط إعادة تدوير ذات الحلقة المغلقة لبطاريات الليثيوم أيون، الذي سيتمكن من إعادة استخدام المواد المعاد تدويرها المستخرجة من البطاريات في نهاية عمرها الافتراضي لإنتاج بطاريات جديدة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية موضوع التبليغ أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.
